تعين محكوم سابق كمعاون مدير عام لبلدية الغدير

شرح الملف

امين بغداد علاء معن يعين معاون مدير عام لبلدية الغدير من سكنة الناصرية محكوم بجنحة سابقا ضمن المادة ٣٣٠ لإرضاء امين عام رئاسة الوزراء حميد الغزي

تاريخ

2021-08

اسماء الاشخاص المتورطين	الجهات المتورطة
علاء معن	امانة بغداد
حميد الغزي	
احمد ريكان نجيل	

الفساد

مدني

نوع الفساد

استغلال المنصب العام

مكان الفساد

بغداد

تعين محكوم سابق كمعاون مدير عام لبلدية الغدير ـ ملف #28

جمهورية العراق

أمانة بغداد

العدد : ١٤٨١/١٧/٣

التاريخ / / ١٤هـ

٢٠٢١/٨/٥م

أمر

بناءً على مقتضيات مصلحة العمل تقرر ما يأتي :

أولاً : تكليف السيد احمد ريكان ثجيل بمهام معاون مدير عام دائرة بلدية الغدير .

ثانياً : ينهى تكليف السيد ساجد رحيم شخير من مهام معاون مدير عام الدائرة أعلاه .

ثالثاً : ينفذ الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره .

المعمار

علاء كاظم معن العماري

أمين بغداد / وكالة

٢٠٢١/٨/٥

نسخة منه إلى /

- مكتب أمين بغداد .
- مكاتب الوكلاء .
- مكتب التصاريح الأمنية .
- الدائرة الإدارية والمالية / لاتخاذ ما يلزم .
- دائرة بلدية الغدير .
- الدائرة القانونية .
- دائرة الرقابة والتدقيق .

بغداد . ساحة الخلاني / شارع الخلفاء
هاتف : ٨١٨٩٠١٠ (٠٠٩٦٤) بدالة ٩ خطوط
بريد الكتروني www.amanatbaghdad.gov.iq

Baghdad - Khilany square - Al-Kholafaa street
Tel: +964) 8189010 / 9 lines
E-mail: www.amanatbaghdad.gov.iq

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

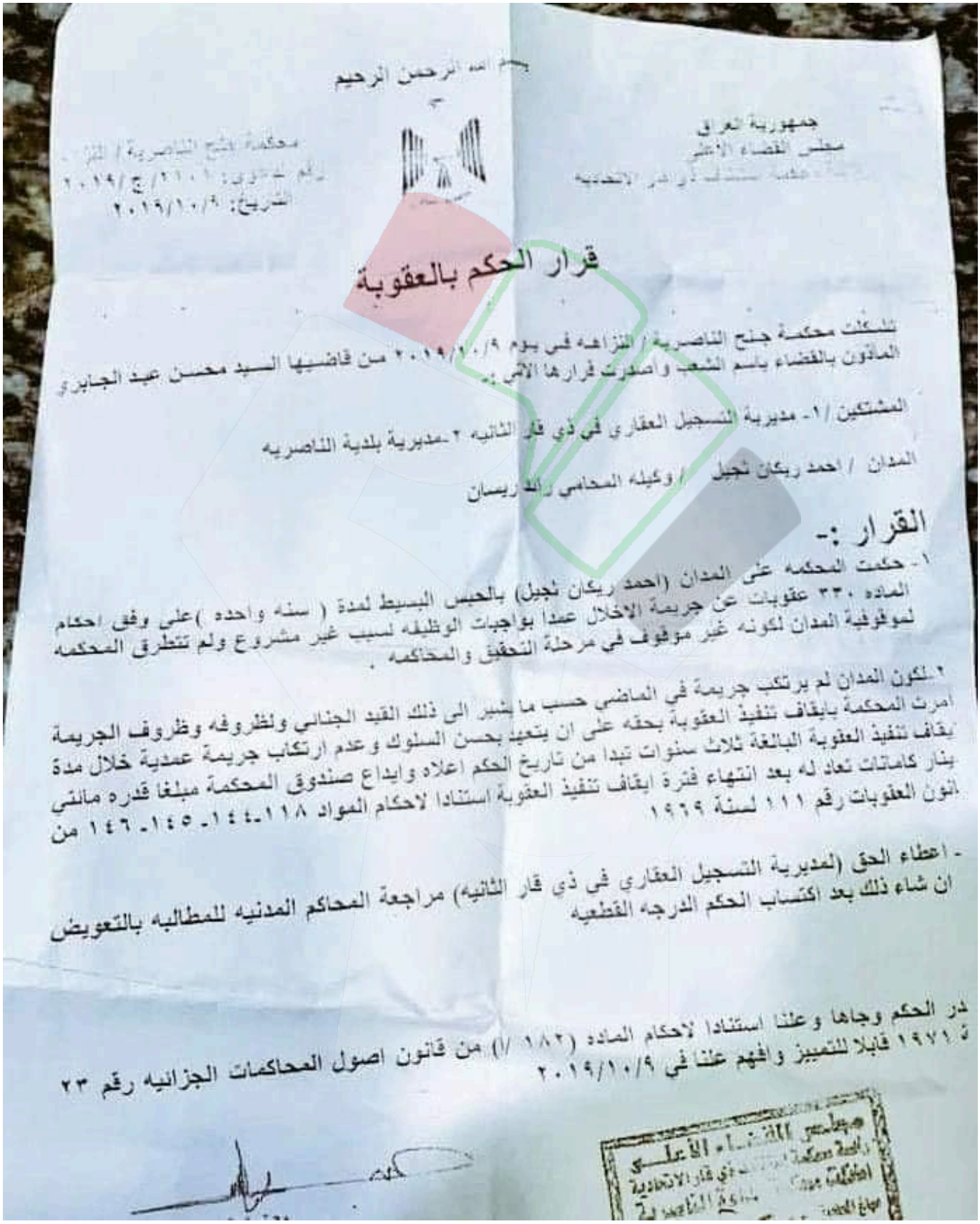

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
[illegible] ذي قار الاتحادية

محكمة جنح الناصرية / النزاهة
رقم الدعوى: ٢١٠١/ج/٢٠١٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٠/٩

قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الناصرية / النزاهه في يوم ٢٠١٩/١٠/٩ من قاضيها السيد محسن عبد الجابري المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :-

المشتكين /١- مديرية التسجيل العقاري في ذي قار الثانيه ٢-مديرية بلدية الناصريه

المدان / احمد ريكان ثجيل / وكيله المحامي رائد ريسان

القرار :-

١- حكمت المحكمه على المدان (احمد ريكان ثجيل) بالحبس البسيط لمدة (سنه واحده)على وفق احكام الماده ٣٣٠ عقوبات عن جريمة الاخلال عمدا بواجبات الوظيفه لسبب غير مشروع ولم تتطرق المحكمه لموقوفية المدان لكونه غير موقوف في مرحلة التحقيق والمحاكمه .

٢-لكون المدان لم يرتكب جريمة في الماضي حسب ما يشير الى ذلك القيد الجنائي ولظروفه وظروف الجريمة امرت المحكمة بايقاف تنفيذ العقوبة بحقه على ان يتعهد بحسن السلوك وعدم ارتكاب جريمة عمدية خلال مدة ايقاف تنفيذ العقوبة البالغة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الحكم اعلاه وايداع صندوق المحكمة مبلغا قدره مائتي دينار كامانات تعاد له بعد انتهاء فترة ايقاف تنفيذ العقوبة استنادا لاحكام المواد ١١٨-١٤٤-١٤٥-١٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

- اعطاء الحق (لمديرية التسجيل العقاري في ذي قار الثانيه) مراجعة المحاكم المدنيه للمطالبه بالتعويض ان شاء ذلك بعد اكتساب الحكم الدرجه القطعيه

صدر الحكم وجاها وعلنا استنادا لاحكام الماده (١٨٢ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٩/١٠/٩

مجلس القضاء الأعلى
رئاسة محكمة [illegible] ذي قار الاتحادية
[illegible] الناصرية

تعين محكوم سابق كمعاون مدير عام لبلدية الغدير ـ ملف #28